مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٣٣-٢-٤٧

كتاب دوري رقم (١٧) لسنة ١٩٩٦
بشأن
القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٦ بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ ونشر بالعدد ٢٥ مكرر(أ) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣٠ .

وحيث نصت المادة الخامسة منه علي أن ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

لذا فإن المصلحة تنبه إلي مراعاة تنفيذه إعتباراً من ١٩٩٦/٧/١ اليوم التالي لتاريخ النشر .

تحريرا في / /١٩٩٦

رئيس المصلحة

عبد الرحمن الزينى

قانون رقم ٩٥لسنة ١٩٩٦

بشأن تعديل بعض أحكام قانون العقوبات

الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧

بأسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه:

(المادة الأولي)

يستبدل بنص المادتين ١٨٨ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات ، النصان الآتيان:

مادة ١٨٨ " يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ولا تزيد علي عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بسوء قصد بإحدى الطرق المتقدم ذكرها أخباراً أو بيانات أو شائعات كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا إلي الغير ، إذا كان من شأن ذلك تقدير السلم العام أو إثارة الفزع بين الناس أو إلحاق الضرر بالمصلحة العامة " .

مادة ٣٠٣ " يعاقب علي القذف بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن ألفين وخمسمائة جنيه ولا تزيد علي سبعة آلاف وخمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقع القذف في حق موظف عام أو شخص ذو صفة نيابة عامة أو مكلف بخدمة عامة ، وكان ذلك بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين " .

(المادة الثانية)

يلغي الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليه في المواد ١٧٢ و ١٧٦ و ١٧٨ ثالثاً ٧(مكرراً ثانيا) و١٧٩ و١٨١ ، والفقرة الثالثة من المادة ٣٠٩ مكررا ، والفقرة الأولي من المادة ٣٠٩ مكررا (أ) من قانون العقوبات .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنة وغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد علي خمسة آلاف جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين في الجريمة المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات .

(المادة الثالثة)

يستبدل بنصوص المواد ١٧٨و١٨٧و١٨٤و١٨٥و١٨٦و١٨٩ (فترة أولي) و١٦٠ و ١٢٣و١٩٤و٣٠٨من قانون العقوبات ، النصوص الآتية:

مادة ١٧٨- " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الإتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة ".

مادة ١٨٢-" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من عاب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها في حق ممثل لدولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته.

مادة ١٨٤ - "يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان أو سب بإحدى الطرق المتقدم ذكرها مجلس الشعب أو مجلس الشورى أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة .

مادة ١٨٥ - "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من سب موظفا عاما أو شخصا ذا صفة نيابية عامة أو مكلفا بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة ، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ وجد ارتباط بين السب وجريمة قذف ارتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب".

مادة ١٨٦ - "يعاقب الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أغفل بطريقة من الطرق المتقدم ذكرها بمقام قاض أو هيبته أو سلطته في صدد دعوى ".

مادة ١٨٦ (فقرة أولي) يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها ما جرى من الدعاوى المدنية أو الجنائية التي قررت المحاكم سماعها في جلسة سرية أو في الدعاوى المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا أو في الباب السابع من الكتاب الثالث من هذا القانون ".

مادة ١٩٠ - " في غير الدعاوى التي تقع في حكم المادة السابقة يجوز للمحاكم نظراً لنوع وقائع الدعوى أن تحتوى سبيل المحافظة علي النظام العام أو الآداب نشر المرافعات لقضائية أو الأحكام كلها أو بعضها بإحدى الطرق المبينة في المادة ١٧١ ومن يخالف ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

مادة ١٩٣ - "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من نشر بإحدى الطرق المتقدم ذكرها :

أخبارا بشأن تحقيق جنائي قائم إذا كانت سلطة التحقيق قد قررت إخبار الخصوم أو كانت قد حظرت إذاعة شيء منه مراعاة للنظام أو للآداب أو لظهور الحقيقة ٠

أو أخبارا بشأن التحقيقات أو المرافعات في دعاوى الطلاق أو التفريق أو الزنا "٠

مادة ١٩٤ ـ "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلف جنيه ولا تزيد علي عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من فتح اكتتابا أو أعلن بإحدى الطرق المتقدم ذكرها بقصد التعويض عن الغرامات أو المصارف أو التضمينات المحكوم بها قضائيا أو جنحة ٠

وكذلك كل من أعلن بإحدى تلك الطرق قيامه أو قيام آخر بالتعويض المشار إليه أو بعضه أو كله أو عزمه علي ذلك "٠

مادة ٣٠٨ ـ "إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب الذي ارتكب بإحدى الطرق المبينة في المادة (١٧١) طعنا في عرض الأفراد أو خدشا لسمعة العائلات تكون العقوبة الحبس والغرامة معا في الحدود المبينة في المواد ١٧٩ و ١٨١ و ١٨٢ و ٣٠٣ و ٣٠٦ و٣٠٧ علي ألا تقل الغرامة في حالة النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات عن نصف الحد الأقصى وألا يقل الحبس عن ستة شهور "٠

(المادة الرابعة)

تلغي الفقرة الثانية من المادة ١٨٧ من قانون العقوبات ٠

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره٠

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره٠

يبصم هذا القانون ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برئاسة الجمهورية في ١٤ صفر سنة ١٤١٧هـ

(الموافق ٣٠ يونيه سنة ١٩٩٦ م)

حسني مبارك